

فقه اللغة

في القَطْعِ والانْقِطَاعِ والقِطْعِ (وَ مَا يُقَارِبُهُمَا مِنَ الشَّقِّ وَالكَسْرِ وَمَا
يَتَّصِلُ بِهِمَا)